المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد: 3/2689
المؤرخ في: 2023/12/21
ملف إداري عدد:2023/3/4/3561

نسخة حكمية

بتاريخ : 2023/12/21

إن الغرفة الإدارية (القسم الثالث) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

MarocDroit

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/08/01 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 3117 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2023/05/02 في الملف عدد 2023/7208/49 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2023/09/12 من طرف المطلوب في إيقاف التنفيذ بواسطة نائبه الأستاذ محمد الهيني الرامية أساسا الى عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين 353 وما يليه و361 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 1974/09/28.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/11/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/12/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة درصاف العبودي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن طلب إيقاف التنفيذ ينصب على القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، تأسيسا على طلب النقض الذي تقدم به الطالبون في مواجهته وحفاظا على المال العام، وفي حالة التنفيذ يصعب استرداد ما دفع لعدم الاستحقاق عند إلغائه.

لكن، حيث إنه ليس هناك أسباب استثنائية توجب الاستجابة للطلب.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث) والسادة المستشارين: درصاف العبودي مقررا وبوشعيب متعبد والسعدية مفضل وعبدالحق أخوالزين وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شيماء أقصبي.

نسخة عادية

نسخة ..... من القرار ..... كاتب الضبط

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | محكمة النقض

MarocDroit